



# دليل الطالب

## الدرجات العلمية و نظام الدراسة

تمنح شهادة الليسانس لاختصاص :

### القانون

أولاً :

تحدد مدة الدراسة لاستيفاء متطلبات التخرج بثمان فصول كأقل مدة دراسية والدراسة بالنظام  
الفصلي

ثانياً :

الدراسة بالبرنامج فصلية ، وتشمل كل عام دراسي فصلان دراسيين : فصل ( الخريف ،  
الربيع ) ويتكون كل فصل دراسي من ( 16 ) ستة عشر أسبوعاً بما في ذلك أسبوعان الامتحانات نهاية  
الفصل ، وذلك وفق برنامج الدراسة المُعد من قبل البرنامج والذي يتبع مواعيد المحاضرات والجلسات  
العلمية.



ثالثاً :

تكون الدراسة الفعلية بكل فصل دراسي هي ( 14 أسبوع ) ، تليها فترة الامتحان النهائي ، تتخللها الامتحانات النصفية والعملية توزع درجة الامتحان النهائي لأي مقرر دراسي من قسمين: 40 % للامتحان الفصلي ( ويتكون من امتحان فصلي + واجبات + عملي + ورقات بحث + حضور وغياب ..الخ). و 60 % للامتحان النهائي.

- يمكن للطلاب المنتقلين من المؤسسات التعليمية الأخرى المناظرة والمعتمدة سواءً الخاصة أم العامة الانتقال للدراسة بالبرنامج بعد اجراء المعادلة للمقررات المنتقل بها بحيث يتم معادلة المقررات العامة و التخصصية والتي نجح فيها الطالب وحسب آلية المعادلة يجب ألا تزيد المقررات التي تمت معادلتها للطلاب المنتقل على نسبة 65 % من المواد التي تحتويها الخطة الدراسية للبرنامج . وكل ذلك حسب ما تقرره ( لجنة المعادلة بالبرنامج ) .

#### المقررات الدراسية

بناءً على اقتراح المجلس العلمية واعتماد مدير البرنامج ورئيس الجامعة و تقسم المقررات حسب الفصول الدراسية بنظام الدراسة المفتوح . وبناءً على اقتراح البرنامج المختص والمجلس العلمي للبرنامج يمكن تعديل المقررات وإضافتها أو حذفها وفق ما تقرره لجنة تطوير المناهج ، وتحدد الخطة الدراسية و عدد الوحدات اللازمة للحصول على درجة الليسانس بها بحيث يكون عدد الوحدات هو (128) وحدة دراسية .

تم إدراج المواد التعليمية تحت البنود التالية:

- أ. المقررات العامة.
- ب. المقررات الأساسية.
- ت. المقررات التخصصية .



## القبول

يشترط لقبول الطالب ببرنامج المحاسبة للحصول على درجة الليسانس أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة ( علمي أو ادبي ) او ما يعادلها من تخصصات ذات العلاقة ويراعى أن تكون أفضلية القبول طبقاً لمجموع الدرجات في الشهادة الثانوية. كما يجوز للبرنامج القيام بامتحان قبول إذا استدعت الحاجة لذلك. كما تقبل المعادلة او النقل من الجامعات او المعاهد العليا العامة او الخاصة المعتمدة من وزارة التعليم و بعد اجتماع لجنة المعادلات كما يقوم المجلس العلمي بمراجعة سياسة القبول بشكل دوري عن طريق اجتماعات

## التسجيل

1. يبدأ التسجيل للفصل الدراسي خلال الأسبوع السابق لبدء الدراسة في كل فصل ، ويتعين على الطالب أن يسجل للفصل الدراسي خلال المدة المعتمدة بالخطة الدراسية ويمكن تحديثها من خلال تقارير المرشد الاكاديمي او تقارير لجنة المقترحات والشكاوي وذلك بعد اجتماع المجلس العلمي للبرنامج و الموافقة عليه .
2. تتبع الدراسة بالبرنامج نظام الدراسة الفصلي المفتوح .
3. إذا تحصل الطالب على إنذارين متتاليين بسبب معدله التراكمي أقل من 50%، فعلى الطالب إعادة الفصل الدراسي الحالي .
4. يحق للطالب تحميل المقررات الدراسية التي لم تنجز و إضافة مقررات جديدة بشرط مراعاة الاسبقية و المعدل العام و موافقة المرشد الاكاديمي .
5. لا يحق تسجيل أي طالب تحصل على معدل عام أقل من ستة من عشرة (0.6) في فصلين من الفصول الدراسية الأربعة الأولى، وكذلك الطلبة المتحصلون على أربعة إنذارات فما فوق وطلبة الفصل الدراسي الحادي عشر (11) الا بعد موافقة المجلس العلمي للبرنامج و اعتماد رئيس الجامعة .
6. تقوم الأقسام العلمية بتسليم بطاقات التسجيل بعد مراجعتها واعتمادها في مدة أقصاها أسبوعان من نهاية التسجيل بالبرنامج إلى مكتب الدراسة و الامتحانات مرفقة بقوائم أسماء الطلاب المسجلين وأرقامهم .



## التسجيل المتأخر وإيقاف القيد في الدراسة:

1. يجوز للطالب الذي تأخر عن التسجيل في الموعد المحدد أن يقدم أسباب تأخره إلى مدير البرنامج العلمي للنظر في أمره واتخاذ قرار بشأنه ولا يحق لأي طالب التسجيل بعد (15) خمسة عشر يوماً من بداية التسجيل.
2. يجب على كل طالب لم يسجل أن يقدم طلباً لمدير البرنامج العلمي بإيقاف قيده للفصل المعني مبيناً الأسباب التي حالت دون تسجيله .
3. يجوز للطالب لأي سبب من الأسباب إيقاف قيده لفصيلين دراسيين بعد موافقة مدير البرنامج و المسجل العام واعتماده .

## قبول وتوزيع الطلبة

تضع اللجنة العلمية الأسس والقواعد التي يتم على أساسها تنسيب الطلبة الدارسين بالبرنامج على قبل بداية التسجيل علي ان تؤخذ في الاعتبار الآتي :

1. القدرة الاستيعابية للبرنامج .
2. أن لا يقل عدد الوحدات الدراسية المنجزة للطالب الراغب في التخصص عن 29 "تسع وعشرون" وحدة دراسية.
3. أن لا يكون الطالب متحصل على إنذار أو أكثر.

## الطلبة المنتقلون الي البرنامج :



يجوز الانتقال من و الي البرنامج او من الكليات او المعاهد المناظرة المعتمدة بالجامعات و الليبية أو إحدى الجامعات المعترف بها العامة او الخاصة وذلك بالشروط الآتية:

**أولاً :** أن لا يكون قد سبق فصله من أي جامعة أو كلية لأسباب علمية أو تأديبية .

**ثانياً :** يجب على طالب الانتقال أن يقدم مستنداته في موعد لا يقل عن شهر قبل بداية الفصل الدراسي معتمدة من البرنامج المقيد به تبين عدد الوحدات الدراسية وتفاصيل ووصف المقررات وتقديراتها إلى مدير البرنامج .

**ثالثاً :** يتم البت في الطلبات المقدمة من قبل اللجنة العلمية الخاصة بالبرنامج المكونة من أعضاء هيئة التدريس ، على أن ترفع قراراتها إلى مدير البرنامج لاعتمادها.

**رابعاً :** يحدد المجلس العلمي لكل فصل دراسي النسب المطلوبة للانتقال إلى البرنامج بما يتناسب مع القدرة الاستيعابية للبرنامج .

### ♦ الانتقال بين البرامج العلمية :

يستطيع الطالب الانتقال من برنامج إلى آخر وفقاً للشروط الآتية :

1. مراعاة القدرة الاستيعابية للبرنامج المنتقل إليه.
  2. تتم المفاضلة بين الطلبة المتقدمين للانتقال على ضوء المعدل العام.
  3. أن لا يفقد الطالب المنتقل أكثر من ست وحدات دراسية بعد الانتقال.
  4. يجوز للطلاب تغيير تخصصه مرة واحدة فقط طيلة فترة دراسته.
- ويجوز للمجلس العلمي بالبرنامج التعديل في شروط الانتقال بين البرامج العلمية لكل فصل دراسي كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

### الامتحانات

#### ♦ نظام الامتحانات:

تنقسم الامتحانات الفصلية إلى قسمين :

1. امتحانات خلال الفصل ( الامتحانات الجزئية ).



2. امتحانات نهائية وهي التي تعقد خلال الأسبوعين الأخيرين من كل فصل دراسي لكل مقرر. ويتم تقييم الطالب في كل مقرر مسجل فيه على الوجه الآتي :

- ( 40 % ) لأعمال الطالب خلال الفصل الدراسي وتتكون من الامتحانات العملية والنظرية والواجبات و البحوث العلمية وغيرها من الأنشطة .
  - ( 60 % ) لامتحان الفصل النهائي.
- ويجوز للمجلس العلمي بالبرنامج أن يعدل هذه النسب بناءً على طلب البرنامج العلمي المختص على أن يكون ذلك في مدة أقصاها شهر قبل بداية الفصل الدراسي الذي يدرس فيه المقرر.

#### ◆ مواعيد ومدة الامتحانات:

1. يكون موعد الامتحانات الجزئية للمقرر ما بين الأسبوع السادس والأسبوع الثامن من بدء الفصل الدراسي.
2. تنتهي أعمال التقييم الأخرى للطلبة في المقرر خلال الفصل الدراسي بنهاية الأسبوع العاشر من كل فصل.
3. فترة الامتحانات النهائية لا تتغير وتحدد بالأسبوعين الأخيرين لكل فصل دراسي.
4. يكون قسم الدراسة والامتحانات مسؤولاً عن إعلان مواعيد امتحانات المقررات التخصصية منسقاً مع امتحانات المقررات العامة.

#### ◆ أسئلة الامتحانات والإجابة النموذجية:

1. تجرى الامتحانات باللغة المعتمدة لكل مقرر.
2. تعد الامتحانات والإجابات النموذجية من قبل عضو هيئة التدريس للمقرر وهو الذي يتولى الإشراف عليها وطبع الأسئلة وإجراء الامتحان، وفي حالة تعذر عضو هيئة التدريس المقرر، يقوم مدير البرنامج العلمي باختيار عضو هيئة تدريس آخر ينوب عنه.
3. تحفظ نسخ الأسئلة والإجابات النموذجية للامتحانات النهائية في الأقسام المعنية.
4. تحفظ كراسات الإجابة بقسم الدراسة والامتحانات لمدة فصلين دراسيين.

#### ◆ تصحيح الامتحانات وإعلان النتائج النهائية:



1. يتم تسليم النتائج النهائية من قبل أستاذ كل مقرر إلى مدير البرنامج العلمي المختص خلال مدة أقصاها أسبوع واحد من تاريخ الامتحان.
2. يعتمد المجلي العلمي للبرنامج النتائج ويتم تسليمها المسجل لاعتمادها والذي يقوم بدوره بتسليمها إلى قسم الدراسة والامتحانات لرصدها وإعلانها.
3. يحق للطالب الراسب طلب مراجعة ما لا يزيد عن مقررين بمدة لا تتجاوز الأسبوعين من تاريخ إعلان النتيجة.
4. يقوم مدير البرنامج العلمي بتسليم قوائم الخريجين إلى المسجل العام في موعد أقصاه شهر من تاريخ نهاية امتحانات الفصل الدراسي.
5. تعتمد قوائم الخريجين والحصول على الإفادة ويصادق عليها من قبل رئيس البرنامج وعميد البرنامج .

#### ◆ تقييم النتائج:

1. تقييم النتائج النهائية للمقرر وفقاً للجداول التالية :

التقديرات	النقاط
أ	من 3.33 إلى 4.00
ب	من 2.67 إلى 3.27
ج	من 2.00 إلى 2.60
د	من 1.00 إلى 1.93
ر	أقل من 1.00
غ	غير مكمل
ل	تحت الانجاز
م	انسحاب

د		ج		ب		أ	
الدرجة	التقدير	الدرجة	التقدير	الدرجة	التقدير	الدرجة	التقدير
50	1.00	65	2.00	75	2.67	85	3.33
51	1.07	66	2.07	76	2.73	86	3.40
52	1.13	67	2.13	77	2.80	87	3.47
53	1.20	68	2.20	78	2.87	88	3.53
54	1.27	69	2.27	79	2.93	89	3.60
55	1.33	70	2.33	80	3.00	90	3.67



56	1.40	71	2.40	81	3.07	91	3.73
57	1.47	72	2.47	82	3.13	92	3.80
58	1.53	73	2.53	83	3.20	93	3.87
59	1.60	74	2.60	84	3.27	94	3.93
60	1.67					-100	4.00
61	1.73					95	
62	1.80						
63	1.87						
64	1.93						

2. يتحصل الطالب على تقدير ( غ ) في أي مقرر إذا استوفى الطالب كل الالتزامات التي حددتها متطلبات المقرر ولم يتمكن من أداء الامتحان النهائي لظروف خارجة عن إرادته بعد موافقة رئيس البرنامج .
3. يستبدل تقدير ( غ ) بالتقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد تمكنه من إجراء الامتحان النهائي وفي الوقت المحدد له من قبل أستاذ المقرر.
4. إذا لم يقيم الطالب بالالتزامات المطلوبة منه في الوقت المحدد يستبدل تقدير ( غ ) بتقدير ( ر ).
5. يحصل الطالب على تقدير ( ل ) ولفصل دراسي واحد في حالة عدم إكمال مشروع التخرج في نهاية الفصل الدراسي وتطلب بحثه فصلاً دراسياً إضافياً.
6. يعتبر الطالب ضمن خريجي نفس الفصل الذي استوفى فيه جميع متطلبات التخرج.
7. تستبدل تقديرات المقررات بأخر تقديرات حصل عليها الطالب وهي التي تدخل في حساب المعدل التراكمي.
8. يمنع الطالب من دخول امتحان نهاية الفصل لأي مقرر إذا زادت نسبة غيابه عن ( 25 % ) من عدد الساعات المخصصة في المقرر ويعطى له تقدير ( ر ).

◆ تمنح مرتبة الشرف لكل طالب تحصل على درجة الليسانس بمعدل تراكمي نهائي قدره 3.50 أو أكثر، على أن لا يكون قد رسب في أي مقرر من المقررات التي درسها بالبرنامج أو انتقل بها من كلية أخرى مع مراعاة الفقرة (الطلبة المنتقلون من كليات أو معاهد أخرى). ويتعهد البرنامج العلمي بالتعاقد معه كمعيد .

- يعفي الطلاب المتفوقين والمتحصلين على معدل عام 90% فأكثر، من تخفيض بنسبة 20% من الرسوم الدراسية .



يُعد المعدل التراكمي النهائي للتخرج بالنسبة لجميع الفصول في مرحلة الليسانس 1.6 فما فوق، وفي حالة حصول الطالب على معدل تراكمي نهائي أقل من ذلك، يحدد البرنامج المختص المقررات التي يمكن أن يعيد الطالب دراستها لرفع معدله النهائي.

يُحسب تقدير المقرر كما ورد في فقرة (تقييم النتائج) ويحسب المعدل الفصلي كالآتي :

1. يؤخذ حاصل ضرب نقاط التقدير لكل مقرر في عدد وحدات المقرر وتكرر هذه العملية بالنسبة لجميع المقررات التي سجلت للطالب في هذا الفصل.
2. يؤخذ مجموع ما حصل عليه في الفقرة (1) ويقسم على مجموع وحدات المقررات التي سجلت له للفصل الدراسي.
3. يعتبر الناتج من الفقرة (2) المعدل الفصلي.

مثال:

رقم المادة	اسم المادة	الوحدات	النقاط	التقدير
GE101	اللغة العربية	3	3.67	ا
GE111	اللغة الانجليزية 1	3	3.00	ب
GS111	الرياضة	3	2.64	ب
IT101	الاحصاء	3	3.53	ا
IT111	مبادئ الحاسوب	4	2.20	ج

يتم حساب المعدل الفصلي وفقاً للآتي :

ضرب كل وحدة في النقاط المتحصل عليها:  $47.32 = 2.20 * 4 + 3.53 * 3 + 2.64 * 3 + 3.00 * 3 + 3.67 * 3$

قسمة الناتج على عدد الوحدات :  $2.95 = 16 \div 47.32$

يُحسب المعدل التراكمي بعد كل فصل دراسي كالآتي

1. مجموع حاصل ضرب المعدل الفصلي في عدد وحدات كل فصل.



2. قسمة الناتج من (1) على مجموع عدد الوحدات المنجزة في كل فصل.  
فمثلا طالب تحصل على معدل 2.5 في الفصل الأول وانجز 16 وحدة، ثم تحصل على معدل 3.25 في الفصل الثاني وانجز 18 وحدة، لحساب المعدل التراكمي يتم وفق الآتي:-

جمع حاصل ضرب المعدل الفصلي في عدد الوحدات لكل فصل

$$98.5 = 18 \times 3.25 + 2.5 \times 16 :$$

قسمة ناتج العملية السابقة على مجموع الوحدات المنجزة في كل فصل :  $98.5 \div 34 = 2.89$

#### ◆ الغياب عن الامتحانات:

1. تعتبر أعذار الغياب عن الامتحانات النهائية مقبولة في حالة تقديم دليل مرضي فعلي أو أي ظرف قهري مقبول من قبل أستاذ المقرر و البرنامج المختص على أن تقدم هذه الأعذار إلى البرنامج المختص خلال مدة لا تزيد عن أسبوع من تاريخ الامتحانات .
2. في حالة عدم قبول البرنامج المختص لعذر الغياب يحصل الطالب على تقدير (ر) في المقرر .
3. في حالة قبول البرنامج المختص لعذر الغياب وموافقة أستاذ المقرر يحدد موعد آخر للامتحانات في موعد أقصاه شهر من تاريخ الامتحان ويعطى الطالب تقدير (ر) إذا تخلف عن الامتحانات.

#### ◆ شروط التخرج:

يمنح الطالب شهادة الليسانس إذا استوفى الشروط الآتية :

1. أن ينجز بنجاح كل المقررات للبرنامج الدراسي المعد من قبل البرنامج المختص.
2. أن يحصل على معدل تراكمي نهائي لا يقل عن 1.6.
3. أن تتوفر فيه الشروط الأخرى التي تنص عليها لائحة البرنامج .

#### ◆ الإنذار:

1. يعتبر الطالب في حالة إنذار إذا حصل على معدل تراكمي أقل من (1.6) نقطة.



2. تلغى حالة الإنذار إذا حصل الطالب على معدل تراكمي (1.6) نقطة أو أكثر في الفصل التالي لحصوله على الإنذار.

#### ◆ الفصل:

يفصل الطالب وينتهي حقه في الاستمرار في الدراسة في إحدى الحالات الآتية :

1. إذا انقطع عن الدراسة فصلين دراسيين متتاليين بدون عذر مقبول وقد استنفذ عدد مرات إيقاف القيد.
2. إذا تحصل على تقدير عام اقل من (0.6) نقطة في فصلين دراسيين من الفصول الدراسية الأربعة الأولى.
3. إذا تحصل على معدل تراكمي اقل من (1.6) في أربعة فصول متتالية ( إذا تحصل على أربعة إنذارات متتالية).
4. إذا استنفذ الحد الأقصى لمدة الدراسة .

#### ◆ المخالفات التأديبية:

◆ إذا أقدم الطالب على ارتكاب فعل يشكل مخالفة للوائح والأنظمة المعمول بها في البرنامج سواء تم ذلك بداخلها أو في أي من ملحقاتها ، تطبق بشأنه أحكام تأديب الطلاب المنصوص عليها بلائحة الدراسة والامتحانات .

◆ يظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة عنه بتخرجه أو بإلغاء تسجيله.

◆ لا تُخل أحكام التأديب المنصوص عليها بلائحة البرنامج بالعقوبات المنصوص عليها بالتشريعات النافذة وإذا شكل سلوك الطالب جريمة جنائية تعين على البرنامج إبلاغ جهات الاختصاص فوراً بالواقعة دون أن يؤثر ذلك على سير الإجراءات التأديبية في مواجهته.

◆ تسري أحكام التأديب على الطالب سواء أقدم على ارتكاب المخالفة بصفته فاعلاً أو كان شريكاً.

ويأخذ الشروع في ارتكاب المخالفة حكم المخالفة التامة حتى وإن كان قد أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الطالب.



## تقسم المخالفات التأديبية إلى الأقسام التالية:

- أ) الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس والعاملين والطلاب بالبرنامج .
- ب) الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للبرنامج .
- ج) الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات بالبرنامج .
- د) السلوك المنافي للخلق القويم الذي ينبغي أن يكون عليه الطالب.
- هـ) الجرائم المخلة بالشرف .

### ◆ يعد من مخالفات الاعتداء على هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب:

- أ- الضرب والإيذاء أو التهديد.
- ب- السب أو القذف.
- ج- الإهانة .

ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية أو غيرها، بحضور المعتدى عليه أو في غيابه وسواء أرتكب كتابةً أو مشافهةً أو إشارةً على سبيل المثال ( وسائل الإعلام المختلفة، وشبكة المعلومات العالمية الإنترنت).

### ◆ تعد من مخالفات الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للبرنامج :

- أ- إتلاف أو تخريب الأدوات أو المعدات لمرافق البرنامج سواء بجعلها غير صالحة للاستعمال أو بتغيير وجه استعمالها كلياً أو جزئياً .
- ب- سرقة الأموال أو الأدوات أو المعدات أو الكتب أو غيرها من ممتلكات البرنامج أو الاستيلاء عليها.
- ج- الاحتفاظ بما سلم للطالب على سبيل الأمانة أو الإعارة وعدم إرجاعه.

### ◆ يعد من مخالفات الإخلال بنظام سير الدراسة أو الامتحانات :

- أ- تزوير الإفادات أو الشهادات أو الوثائق الرسمية سواء كانت صادرة عن البرنامج أو من خارجها مادامت ذات صلة بإجراءات الدراسة أو الانتفاع بمرافق البرنامج .
- ب- انتحال الشخصية سواء لتحقيق منفعة للفاعل أو لغيره، ويعتبر من اتفق معه أو سهل له ذلك شريكاً له ويخضع للعقوبة.



ج- إثارة الفوضى وعرقلة سير المحاضرات أو الدروس العلمية بأية صورة كانت .

د- التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الدراسة والامتحانات أو التقييم أو غيرها مما يتعلق بالعملية التعليمية.

هـ- الغش في الامتحانات أو الشروع فيه بأية صورة من الصور، ويعتبر من قبيل الشروع في الغش مجرد إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات كل ما له علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحان.

و- أية مخالفة للوائح والنظم المتعلقة بنظام العمل في البرنامج وفي المرافق التابعة لها .

ز- الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو التأديب المشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

◆ يُعد سلوكاً منافياً للخلق القويم الذي ينبغي أن يكون عليه الطالب ، كل ما من شأنه الإساءة إلى البرنامج وكل ما يتعارض مع الأخلاق والآداب العامة.

#### ◆ تعد من الجرائم المخلة بالشرف :

أ- جرائم الاعتداء على العرض ولو تمت برضا المعتدى عليه، وفي هذه الحالة يكون الطرف الآخر شريكاً في الجريمة .

ب- تعاطي المخدرات والمسكرات أو التعامل فيها بأية صورة من الصور .

ج- تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.

د- كل ما من شأنه أن يخل بالشرف وفقاً للقوانين واللوائح النافذة .

#### ◆ العقوبات التأديبية:

كل سلوك يشكل إحدى المخالفات المنصوص عليها في لائحة الدراسة والامتحانات يعاقب مُرتكبه بإحدى العقوبات الآتية :



1. الإنذار.

2. الحرمان من الاستفادة من مرافق البرنامج .

3. الإيقاف عن الدراسة .

4. الفصل من البرنامج .

الخدمات التي يقدمها البرنامج للطلبة

1- وجود مسجد داخل الكلية لتأدية الصلاة

2- وجود مكتب تصوير مستندات للطلبة الفترة الصباحية والفترة المسائية كذلك يقدم خدمات انترنت للطلبة .

3- وجود مكتب خدمات صحية للطبة

4- وجود استراحة خاصة للطلبات

5- وجود مكان خاص للمدخين

6- وجود مقهى خاص للطلبة .

اجراء تقديم الشكاوى والمقترحات بجامعة إفريقيا الأهلية :

من منطلق اشراك الاطراف المستفيدة من الجامعة يجب على المؤسسة أن:

❖ تشجع الاطراف ذات العلاقة على تقديم أي مقترح لتحسين الخدمات التي تقدمها الجامعة.

❖ تشجع الاطراف ذات العلاقة على تقديم الشكاوى والسعي لحلها وتقليل أي آثار سلبية على الطالب الدارسين . ويحق لاي طالب

بين يتقدم بشكاوى إذا كان غير راضيا عن نوعية الخدمة التي تقدمها الجامعة وبمجرد تقديمه للشكاوى سيتم التحقق من جديتها

والشكاوى الكيدية والمجهولة لن ينظر إليها.

❖ تضمن الشكاوى والمقترحات المقدمة تغذية راجعة عن الخدمات التي تقدمها الجامعة ، ولهذا فإن هذه العملية تعتبر مصدرا

هاما لتحسين العملية التعليمية والبحثية بالجامعة وكذلك تحسين وتجويد العمل.

❖ يتم فحص الشكاوى والمقترحات من خلال لجنة الشكاوى والمقترحات.

❖ البث في الشكاوى المقدمة مع الاحتفاظ بالسرية الكاملة للشكاوى وعدم الاضرار الطالب بسبب شكواه

❖ توفر الجامعة صندوق للشكاوى والمقترحات في مرحلة اليسانس .



❖ كما يمكن ارسال الشكوي مباشرة عبر البريد الالكتروني للجامعة وذلك من أجل عرض مقترحاتهم وإبداء آرائهم على سير العملية التعليمية.

الهدف:

أن يكون لدي الجامعة نظام إداري في التعامل مع شكاوي الطالب. يضمن:

• سرية الشكوى.

• عدم تضرر الطالب.

• سرعة البت في الشكوى.

أساليب تلقي الشكاوي والمقترحات:

يتم تلقي واستقبال الشكاوي والمقترحات عن طريق:

✓ صندوق الشكاوي والمقترحات الموجود بالجامعة .

✓ استقبال الشكاوي والمقترحات الكترونيا عبر البريد الإلكتروني او عن طريق المشرفين الأكاديميين .

✓ استقبال الشكاوي والمقترحات بصورة شفوية بين أعضاء اللجنة والطرف المقدم للمقترح او الشكوى.

✓ من خلال المناقشات بين إدارة الجامعة والأطراف ذات العلاقة من خلال الندوات أو المحاضرات العامة أو

اللقاءات التي تجريها الجامعة .

✓ استقبال الشكاوي والمقترحات عن طريق رؤساء الأقسام .

اختصاصات اللجنة:

✓ تلقي الشكاوي والمقترحات عبر البريد الإلكتروني او صندوق الطالب اوبأي من الطرق السابقة.

✓ يتم تنظيم ندوات وورش عمل لنشر ثقافة تقديم الشكوى أو المقترح من جميع الطلاب الدارسين بالجامعة .

✓ تصنيف الشكاوي والمقترحات المقدمة من قبل اللجنة المختصة .

✓ تحديد مواعيد لأصحاب الشكاوي والمقترحات للاستفسار عن بعض النقاط الغامضة الخاصة بالشكوى أو

المقترح المقدم.

✓ عرض تقرير خاص بالمقترحات والشكاوي على اللجنة المشكلة والمعتمدة من مجلس الجامعة لمناقشة هذه

المقترحات والشكاوي واتخاذ قرار نحو توجيهها إلى إدارة الجامعة للبت فيها.

آلية عمل اللجنة:

أولاً : تقوم لجنة استقبال الشكاوي بالخطوات الآتية :

• فتح صناديق الاقتراحات والشكاوي في أول يوم عمل من كل شهر أو كلما دعت الحاجة لذلك.

• فتح صناديق الاقتراحات والشكاوي من قبل اللجنة بحضور رئيس اللجنة.



- يتم تنظيم محضر فتح خاص بكل صندوق ويتم إعطاء المحضر رقم. في حالة عدم وجود شكاوي يتم تدوين محضر بذلك.
- تصنيف الشكاوي والمقترحات في النموذج المعد .
- إعطاء رقم تسلسلي للاقتراح أو الشكوى. ويتم تسجيل الشكوى في سجل الشكاوي وتفرغ البيانات الواردة بها في سجل الشكاوي وحسب رقمها التسلسلي، مع إعطاء كل وثيقة مرفقة بالشكوى نفس رقم الشكوى التسلسلي.  
ثانيا : تقوم لجنة فحص الشكاوي والمقترحات بالخطوات الآتية:  
بالنسبة للمشكلات:
- دراسة الشكوى من قبل اللجنة المشكلة لتحديد الجهة المعنية بالشكوى وتحديد الفترة الزمنية المطلوبة للإجابة عليها إن أمكن ذلك.
- إرسال نسخة من الشكوى إلى الجهة المعنية بالشكوى.
- متابعة الرد مع الجهة المنوط بها حل المشكلة خلال المدة الزمنية المحددة بالشكوى.
- عند ورود الرد من الجهة المعنية يتم إجابة مقدم الشكوى عن طريق اللجنة.
- في حالة أن الشكوى تتعلق بأي عضو من أعضاء لجنة المقترحات والشكاوي يستبعد العضو المعني ليتم مناقشة موضوع الشكوى بخصوصه.
- يضاف إليه
- الشكاوي مجهولة المصدر تسجل في سجل خاص ويتم إهمالها وإعطاءها رقما متسلسلا عبارة مجهول ويتم دراستها والاستفادة ما أمكن من محتوياتها من قبل لجنة الاقتراحات والشكاوي وتحفظ.
- بالنسبة للمقترحات:
- دراسة المقترح من قبل اللجنة، ثم يتم رفع اقتراح إلى الجهات المعنية للدراسة من حيث التطبيق من بعدها إلى الجهة المعنية بالتنفيذ وفي حالة اعتماد يتم إبلاغ مقدم الاقتراح بان الاقتراح تم اعتماده مع منحه خطاب شكر من الجامعة .
- ثالثا : تقوم لجنة متابعة الشكاوي والمقترحات بالخطوات الآتية:  
يتم إعلام أصحاب الشكاوي بالقرارات أو الحلول التي تم التوصل إليها وذلك عن طريق أحد الوسائل الآتية:  
الاتصال الشخصي بصاحب الشكوى. عن طريق e-البريد الإلكتروني في حالة إمداد اللجنة ببيده الإلكتروني. عن طريق الاجتماعات أو اللقاءات في حالة إذا كانت الشكوى عامة.
- مخرجات اللجنة:  
محاضر الاجتماعات الدورية للجنة.  
التقارير الدورية عن نشاط اللجنة وما اتخذته من قرارات في حل المشاكل بالجامعة .



## الخطة الدراسية.المقررات العامة :

### أولاً: المواد الإلزامية العامة:

م	المادة	الوعاء الزمني
1.	بديل مادة الفكر	
2.	لغة عربية	3
3.	اللغة الأجنبية ومصطلحاتها القانونية (I)	3
4.	اللغة الأجنبية ومصطلحاتها القانونية (II)	3
5.	مبادئ الاقتصاد	3
6.	مبادئ الحاسوب	3



## ثانياً: المواد الإلزامية التخصصية:

م	المادة	القسم العلمي المختص	الوعاء الزمني
1.	المدخل لعلم القانون	القانون الخاص	6
2.	القانون الدستوري	القانون العام	5
3.	مدخل الفقه الإسلامي	الشريعة	3
4.	تاريخ النظم القانونية	القانون الخاص	3
5.	الإجرام والعقاب	القانون الجنائي	3
6.	الحقوق العينية	القانون الخاص	4
7.	القانون الجنائي العام	القانون الجنائي	5
8.	مصادر الالتزام	القانون الخاص	3
9.	القانون الجنائي الخاص	القانون الجنائي	5
10.	أحكام الالتزام	القانون الخاص	3
11.	قانون العمل	القانون الخاص	3
12.	القانون الدولي الخاص	القانون الخاص	5
13.	أصول الفقه	الشريعة	5



4	القانون العام	القانون الإداري	14.
3	القانون العام	القانون الدولي (المصادر والاشخاص)	15.
5	القانون العام	المالية العامة والتشريع الضريبي	16.
5	القانون العام	القانون دولي (العلاقات الدولية)	17.
5	الشريعة	الأحوال شخصية	18.
5	القانون الخاص	قانون المرافعات	19.
4	القانون الخاص	الأوراق التجارية	20.
4	القانون الخاص	القانون التجاري	21.
3	القانون الخاص	القانون البحري	22.
3	القانون الخاص	التفويض الجبري	23.
4	الشريعة	ميراث ووصية	24.
3	القانون الخاص	العقود المسماة	25.
3	القانون العام	القضاء الإداري	26.
3	القانون العام	قانون حقوق الإنسان	27.
3	كل الأقسام	طرق البحث القانوني	28.
6	القانون الجنائي	الإجراءات الجنائية	29.
2	القانون الجنائي	القانون الجنائي العام "قاعة بحث"	30.
2	القانون الجنائي	القانون الجنائي الخاص "قاعة بحث"	31.



2	الشرية	ميراث ووصية " قاعة بحث "	.32
2	القانون العام	القضاء الإداري " قاعة بحث "	.33
2	القانون الخاص	مصادر الالتزام " قاعة بحث "	.34
2	القانون الخاص	أحكام الالتزام " قاعة بحث "	.35
2	القانون الجنائي	إجراءات جنائية " قاعة بحث "	.36
2	القانون الخاص	المرافعات " قاعة بحث "	.37
2	الشرية	أحوال شخصية " قاعة بحث "	.38
3	كل الأقسام	مشروع بحث التخرج	.39



### ثالثاً: المواد الاختيارية :

يلتزم الطالب باختيار خمس مواد فقط من المواد الاختيارية المعروضة بالجدول الآتي، بواقع (10) ساعات، مع مراعاة قواعد الأسبوعية ، في بعض المواد الاختيارية.

م	المادة	القسم العلمي المختص	الوعاء الزمني
40.	تشريعات نפט	القانون العام	3
41.	تشريعات حدود	الشريعة الإسلامية	3
42.	مقاصد الشريعة	الشريعة الإسلامية	3
43.	النظام السياسي في الإسلام	الشريعة الإسلامية	3
44.	نظرية العقد	الشريعة الإسلامية	3
45.	تفسير آيات الأحكام	الشريعة الإسلامية	3
46.	مبادئ الإدارة العامة	القانون العام	3
47.	قانون حماية البيئة	القانون العام	3
48.	قانون المرور	القانون الجنائي	3



3	القانون الجنائي	القانون العسكري	49.
3	القانون الجنائي	مبادئ الطب الشرعي	50.
3	القانون الجنائي	القانون الجنائي الدولي	51.
3	القانون الجنائي	قانون المخدرات	52.
3	القانون الجنائي	علم النفس الجنائي	53.
3	القانون العام	القانون الدولي الإنساني	54.
3	القانون العام	القانون الدولي للبحار	55.
3	القانون الخاص	القانون الدولي للبيئة	56.
3	القانون الخاص	قانون التأمين	57.
3	القانون الخاص	القانون التجاري الدولي	58.
3	القانون الخاص	قانون الضمان الاجتماعي	59.
3	القانون الخاص	الجنسية ومركز الأجانب	60.
3	القانون الخاص	قانون التجارة الإلكترونية	61.
3	القانون الخاص	القانون المقارن	62.
3	القانون الخاص	قانون الإثبات	63.
3	القانون الخاص	الجوانب القانونية للعمليات المصرفية	64.
3	القانون الخاص	القانون الطبي	65.

## توزيع المقررات

## على الفصول الدراسية



## الفصل الأول :

م	رقم المقرر	اسم المقرر	متطلبات المقرر	عدد الساعات
.1	LW102	المدخل لعلم القانون		6
.2	LW105	تاريخ النظم القانونية		3
.3	LW100	اللغة العربية		3
.4	LW101	مدخل الفقه الإسلامي		3
.5	LW009	اللغة الأجنبية ومصطلحاتها القانونية ( مستوى أول )		3
مجموع الوحدات				18

## الفصل الثاني :

م	رقم المقرر	اسم المقرر	متطلبات المقرر	عدد الساعات
.1	LW103	مبادئ الاقتصاد		3
.2	LW106	القانون الدستوري والنظم السياسية		3
.3	LW104	علم الإجرام والعقاب		3
.4	LW010	مبادئ الحاسوب		3
.5		بديل مادة ( الفكر الجماهيري )		3
مجموع الوحدات				15



### الفصل الثالث :

م	رقم المقرر	اسم المقرر	متطلبات المقرر	عدد الساعات
.1	LW203	النظرية العامة للالتزامات ( الجزء الأول ) مصادر الالتزام	LW102	3
.2	LW404	قانون حقوق الإنسان		3
.3	LW204	القانون الإداري	LW102	4
.4	LW201	الأحوال الشخصية	LW101	5
.5	LW007	طرق البحث القانوني		3
		مجموع الوحدات		18

### الفصل الرابع :

م	رقم المقرر	اسم المقرر	متطلبات المقرر	عدد الساعات
.1	LW411	النظرية العامة للالتزامات ( الجزء الثاني ) أحكام الالتزام	LW203	3
.2	LW202	قانون الجنائي العام	LW104	5
.3	LW107	قانون الدولي مؤسسات		3
.4	LW011	اللغة الأجنبية ومصطلحاتها القانونية (مستوى ثان)	LW009	3
.5	LW306	قانون تجاري	LW102	4
.6	LW308	مادة اختيارية		3



21	مجموع الوحدات
----	---------------

### الفصل الخامس :

م	رقم المقرر	اسم المقرر	متطلبات المقرر	عدد الساعات
.1	LW205	قانون العمل		3
.2	LW307	القضاء الإداري	LW204	4
.3	LW303	العقود المسماة	LW203	3
.4	LW304	قانون المرافعات المدنية	LW203	4
.5	LW308	مادة اختيارية		3
		مجموع الوحدات		18

### الفصل السادس :

م	رقم المقرر	اسم المقرر	متطلبات المقرر	عدد الساعات
.1	LW205	قانون العلاقات الدولية	LW107	5
.2	LW301	الموارث والوصية	LW201	4
.3	LW302	القانون الجنائي الخاص	LW202	5
.4	LW206	المالية العامة والتشريع الضريبي		3
.5	LW308	مادة اختيارية		3
		مجموع الوحدات		20



## الفصل السابع :

م	رقم المقرر	اسم المقرر	متطلبات المقرر	عدد الساعات
.1	LW402	الإجراءات الجنائية	LW303	5
.2	LW401	أصول الفقه	LW302	5
.3	LW403	الحقوق العينية	LW203	4
4	LW407	القانون البحري		3
.5	LW308	مادة اختيارية		3
		مجموع الوحدات		20

## الفصل الثامن :

م	رقم المقرر	اسم المقرر	متطلبات المقرر	عدد الساعات
1	LW405	القانون الدولي الخاص	LW205/203	5
2	LW404	الأوراق التجارية	LW306	4
3		التنفيذ الجبري		3
4	LW410	مشروع بحث التخرج	25	3



3		مادة اختيارية ( حقوق انسان )	LW409	5
18	مجموع الوحدات			

### جدول أسبقيات وارتباط المقررات الإلزامية

م	رقم المادة	اسم المادة	الساعات المعتمدة	المتطلب السابق	المتطلب المرتبط
.1		بديل مادة الفكر	-	لا يوجد	
.2	LW101	اللغة العربية	3	لا يوجد	



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
إدارة التعليم العالي الخاص  
جامعة إفريقيا الأهلية - برنامج القانون



3.	LW009	اللغة الإنجليزية (مستوى أول)	3	لا يوجد
4.	LW103	مبادئ الاقتصاد	3	لا يوجد
5.	LW102	المدخل لعلم القانون	6	لا يوجد
6.	LW101	المدخل للفقهاء الإسلاميين	3	لا يوجد
7.	LW106	القانون الدستوري	5	لا يوجد
8.	LW105	تاريخ النظم القانونية	3	لا يوجد
9.	LW104	الإجرام والعقاب	3	لا يوجد
10.	LW107	القانون الدولي مؤسسات	3	لا يوجد
11.	LW011	اللغة الأجنبية (مستوى ثان)	3	لا يوجد
12.	LW203	مصادر الالتزام	3	LW102
13.	LW207	مصادر الالتزام "قاعة بحث"	2	LW203
14.	LW411	أحكام الالتزام	3	LW203
15.	LW207	أحكام الالتزام "قاعة بحث"	2	LW411
16.	LW201	أحوال شخصية	5	LW101
17.	LW207	أحوال شخصية "قاعة بحث"	2	LW201
18.	LW204	القانون الإداري	4	LW102
19.	LW202	القانون الجنائي العام	4	LW104
20.	LW308	القانون الجنائي العام "قاعة بحث"	2	LW302/202
21.	LW206	المالية العامة والتشريع الضريبي	3	لا يوجد
22.	LW205	قانون العلاقات الدولية	5	LW107



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
إدارة التعليم العالي الخاص  
جامعة إفريقيا الأهلية - برنامج القانون



	لا يوجد	3	مادة اختيارية	LW308	23
	LW203	3	العقود المسماة	LW303	24
	LW303	4	قانون المرافعات	LW304	25
	LW304	2	قانون المرافعات "قاعة بحث"	LW207	26
	LW102	4	القانون التجاري	LW306	27
	لا يوجد	3	قانون العمل	LW305	28
	LW201	4	ميراث ووصية	LW301	29
	LW201/301	2	ميراث ووصية "قاعة بحث"	LW207	30
	LW204	4	القضاء الإداري	LW307	31
	LW307	2	القضاء الإداري "قاعة بحث"	LW207	32
	LW202	5	القانون الجنائي الخاص	LW302	33
	LW302/202	2	القانون الجنائي الخاص "قاعة بحث"	LW309	34
	لا يوجد	3	حقوق الإنسان	LW409	35
	لا يوجد	3	مادة اختيارية	LW308	36

	لا يوجد	3	مادة اختيارية	LW409	37
	LW203	4	الحقوق العينية	LW403	38
	LW203/205	5	القانون الدولي الخاص	LW405	39
	LW306	4	الأوراق التجارية	LW404	40
	لا يوجد	3	القانون البحري	LW407	41
	لا يوجد	3	التفويض الجبري	LW431	42



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
إدارة التعليم العالي الخاص  
جامعة إفريقيا الأهلية - برنامج القانون



	LW302	5	أصول الفقه	LW401	43
	LW303	6	الإجراءات الجنائية	LW402	44
	LW402	2	الإجراءات الجنائية "قاعة بحث"	LW408	45
		3	طرق البحث القانوني	LW007	46
	أنظر ملحق المواد الاختيارية	3	مادة اختيارية		47
	أنظر ملحق المواد الاختيارية	3	مادة اختيارية		48

جدول أسبقيات وارتباط المقررات الاختيارية



( ويختار الطالب منها ما لا يقل عن 10 ساعات )

م	رقم المادة	اسم المادة	الساعات المعتمدة	المتطلب السابق	المتطلب المرتبط
1	LW432	تشريعات حدود	3		
2	LW433	مقاصد الشريعة	3		
3	LW434	النظام السياسي في الإسلام	3		
4	LW435	نظرية العقد	3		
5	LW436	تفسير آيات الأحكام	3		
6	LW425	مبادئ الإدارة العامة	3		
7	LW406	تشريعات نفط	3		
8	LW426	قانون البيئة	3		
9	LW427	قانون المرور	3		
10	LW428	القانون العسكري	3		
11	LW429	مبادئ الطب الشرعي	3		
12	LW430	القانون الجنائي الدولي	3		
13	LW412	مخدرات	3		
14	LW413	علم النفس الجنائي	3		
15	LW414	القانون الدولي الإنساني	3		
16	LW308	القانون الدولي للبحار	3		
17	LW438	القانون الدولي للاجئين	3		
18	LW416	القانون الدولي للبيئة	3		
19	LW439	قضاء دولي	3		



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
إدارة التعليم العالي الخاص  
جامعة إفريقيا الأهلية – برنامج القانون



		3	قانون التأمين	LW416	20
		3	القانون التجاري الدولي	LW417	21
		3	قانون الضمان الاجتماعي	LW418	22
		3	الجنسية ومركز الأجانب	LW419	23
		3	قانون التجارة الإلكترونية	LW420	24
		3	القانون المقارن	LW421	25
		3	قانون الإثبات	LW422	26
		3	الجوانب القانونية للعمليات المصرفية	LW423	27
		3	القانون الطبي	LW424	28

مواصفات الخريج



- عند استكمال جميع متطلبات النجاح، يكون الخريج قادرا على :
1. ن يكون فاهما لمتطلبات الممارسات القانونية في ساحة العمل .
  2. اكتساب مهارات التفكير والنقد العلمي في مجال القانون .
  3. تقييم القوانين والقرارات واللوائح وذلك بالإلمام بالمداخل والمناهج الحديثة .
  4. إبرام العقود والاتفاقيات الخاصة بساحات العمل الموجود به .
  5. الالتحاق بمعاهد القضاء والهيئات النيابة والانضمام الى نقابة المحامين .
  6. بإمكان الطلبة المتفوقين التعيين كمعيدين بالبرنامج ودعمهم لاستكمال الدراسات العليا .